[33] على مقدار المأذون له فيها. وقال الجبائي: الاية منسوخة بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه " (1. ويقول النبي عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه (2. والذي روي عن أهل البيت عليهم السلام انه لا بأس بالاكل لهؤلاء من بيوت من ذكره ا بغير اذنهم قدر حاجتهم من غير اسراف، وهم عشرة (3. وقوله " ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم " قال الفراء: لما نزل قوله تعالى " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة " (4 ترك الناس مؤاكلة الصغير والكبير ممن أذن ا في الاكل معه، فقال تعالى وليس عليكم في أنفسكم وفى عيالكم أن تأكلوا معهم، إلى قوله " أو صديقكم " أي بيوت صديقكم " أو ما ملكتم مفاتحه " أي بيوت عبيدكم وأموالهم. وقال ابن عباس: معنى " ما ملكتم مفاتحه " هو الوكيل ومن جرى مجراه. وقال مجاهد والضحاك: هو ما ملكه الرجل نفسه في بيته. وقال قتادة: معنى قوله " أو صديقكم " لانه لا بأس في الاكل من بيت صديقه بغير اذن. وقوله تعالى " ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا أو اشتاتا " قيل يدخل فيه اصحاب الافات على التغليب للمخاطب، كقولهم " أنت وزيد قمتما ". وقال ابن عباس: معناه لا بأس أن يأكل الغني مع الفقير في بيته. وقال الضحاك.

1) سورة الاحزاب: 53. 2) مستدرك الوسائل 3 / 146. 3) انظر تفسير البرهان 3 / 152 فما بعد. 4) سورة البقرة: 188. *
